

مذكرة "حزب العمل" حول

"الجهوية الموسعة"

تقديم

يعتبر حزب العمل خطاب جلالة الملك محمد السادس ليوم 3 يناير 2010 بمثابة خارطة طريق لصياغة تصور للجهوية الموسعة التي مافتى جلالته يشدد على كونها خيارا استراتيجيا ، ومساهمة من حزب العمل في النقاش العمومي الذي تشهده بلادنا حول الموضوع و استجابة لطلب رئيس "اللجنة الاستشارية للجهوية" ، فإن حزب العمل يقدم هذه المذكرة التي تتضمن المعالم الكبرى و الخطوط العريضة لتصوره للجهوية الموسعة .

1 - المبادئ العامة

إن المغرب و هو يتوجه نحو تطبيق شكلين من الجهة الموسعة ، شكل أول في الأقاليم الجنوبية و هو الحكم الذاتي ، و شكل ثان و هو جهة موسعة دون الحكم الذاتي في باقي جهات المملكة ، فهذا التوجه ينبغي أن يستحضر في الشكلين معا من الجهة الموسعة بعض المبادئ منها :


- أ - مبدأ التكامل بين الجهات
- ب - مبدأ التوازن بين الجهات
- ج - مبدأ التضامن بين الجهات

على مستوى المبدأ الأول ، مبدأ التكامل ، فإن حزب العمل يرى بأن الجهة الموسعة التي ينبغي اعتمادها هي تلك الجهة التي تعمق الشعور بالوحدة الوطنية و تحافظ على الوحدة العقائدية و المذهبية للمغاربة ، و بالتالي فالجهوية الموسعة يجب أن تكون مدخلا لإبراز الشعور الوطني بدل ترسيخ الشعور المحلي (الضيق)

و على مستوى المبدأ الثاني ، مبدأ التوازن ، فإن حزب العمل يشدد على ضرورة اعتماد تقسيم جهوي متوازن يضمن لكل جهة إمكانية تدبير شؤونها إنطلاقا مما توفر عليه من موارد ذاتية التي ينبغي أن تشكل مواردتها الأساسية إضافة إلى ما ستحصل عليه من موارد "المركز" و التي ينبغي أن تبقى في جميع الأحوال موارد ثانوية .

أما على مستوى المبدأ الثالث ، مبدأ التضامن ، فإن حزب العمل يذهب إلى ضرورة إحداث صندوق للتضامن الجهوي تكون وظيفته دعم الجهات ، و ينبغي أن يتحدد مبلغ الدعم إنطلاقا من ثلاثة معايير :

- أولا / عدد سكان الجهة
- ثانيا / معدل البطالة و الدخل الفردي داخل كل جهة
- ثالثا / مساحة الجهة .



إن الجهوية الموسعة التي ستطبق في المغرب كأسلوب جديد لتدبير العلاقة بين "المركز" و "الجهات" لا ينبغي في أي حال من الأحوال إضعاف سلطة الدولة متمثلة في الدور التاريخي والديني والسياسي الذي تلعبه المؤسسة الملكية في حياة المغاربة ، وعليه فإن هذه الجهوية الموسعة لا يجب أن تمس في شيء طبيعة الدولة المغربية كدولة "وحيدة" وتأسيسا على ذلك ، فإن حزب العمل واستحضارا للخصوصية المغربية على الصعيدين السياسي والديني يرى

- أ – أن يكون ممثل المركز في الجهة ممثلا لجلالة الملك وليس ممثلا للحكومة .
- ب – أن يحدث داخل كل جهة " مجلس علمي جهوي " مرتبط بشكل مباشر بالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بوصفه أميرا للمؤمنين .

3 – الإطار القانوني للجهوية الموسعة

على مستوى الإطار القانوني ، يقترح حزب العمل التمييز بين شكلي الجهوية الموسعة اللذين سيعتمدان في المغرب :

- أ – فيما يتعلق بالحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية ، فإن الدستور ينبغي أن يضبط العلاقة بين سلطة المركز وسلطة الحكم الذاتي بشكل واضح وذلك من خلال :

أولا / تحديد صلاحيات سلطة الحكم الذاتي في الدستور
ثانيا / اعتبار مادون ذلك من الصلاحيات غير المنصوص عليها في الدستور مندرجة في صلاحيات "الدولة"
ثالثا / التنصيص في الدستور على أن المجلس الدستوري هو المخول بالفصل في تنازع الصلاحيات بين سلطة المركز وسلطة الحكم الذاتي .
رابعا / التنصيص في الدستور على إمكانية تفويض بعض صلاحيات سلطة المركز لسلطة الحكم الذاتي .

- ب – فيما يتعلق بالجهوية الموسعة في باقي جهات المملكة ، فإن صلاحيات الجهات يمكن أن تحدد بواسطة قانون تنظيمي أو قانون عادي .


4 – مؤسسات الجهوية الموسعة

مادام أن المغرب سيعتمد شكلين من الجهوية الموسعة ، فإن حزب العمل يقترح على مستوى المؤسسات ما يلي :

- أ – مؤسسات الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية و التي يمكن أن تكون على الشكل التالي :

أولا / جمعية شرعية و تسمى بالبرلمان المحلي و تشكل وفق المبادئ التالية :

– ينتخب البرلمان المحلي بالاقتراع العام المباشر من قبل كل ساكنة منطقة الحكم الذاتي الذين يحق لهم التصويت و ذلك وفق نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي .



- تخصص نسبة 10 % كحد أدنى للنساء فيه.

- يحق للبرلمان المحلي التداول في كل القضايا التي يرجع فيها الاختصاص إلى منطقة الحكم الذاتي.

- يصادق البرلمان المحلي على ميزانية منطقة الحكم الذاتي.

- ينتخب البرلمان المحلي من بين أعضائه من يمثله في الغرفة الثانية على الصعيد الوطني.

- يمكن للبرلمان المحلي تقديم مقترنات قوانين تتعلق بمنطقة الحكم الذاتي إلى الغرفة الثانية عبر ممثله فيها.

ثانياً / حكومة محلية تكون وفق ما يلى :

- تنتخب الحكومة المحلية من بين أعضاء البرلمان المحلي.

- تتمتع الحكومة المحلية بصلاحيات تنظيمية وإدارية في نطاق الصلاحيات المخولة لمنطقة الحكم الذاتي.

- تسهر الحكومة المحلية على تنفيذ مقررات البرلمان المحلي.

- يمكن إسقاط الحكومة المحلية وانتخاب غيرها إذا ما تقدمت الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان المحلي بملتمس حجب الثقة وصوت عليه ثلثاً أعضائه.

ثالثاً / رئيس الحكومة المحلية الذي :

- ينتخب من قبل البرلمان المحلي بالاقتراع السري.

- يسهر على تطبيق وتنفيذ الصلاحيات الموكولة إليه طبقاً للقانون.

- يخضع الرئيس فيما يرتبط بنزع الثقة لنفس المقتضيات التي تخضع لها الحكومة المحلية.

بـ- مؤسسات الجهات الأخرى و التي يمكن أن تكون على الشكل التالي :

أولاً / مجلس جهوي يتكون وفق القواعد التالية :

- ينتخب المجلس الجهوي بالاقتراع العام المباشر وفق نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي من طرف من يحق لهم التصويت من ساكنة الجهة.

- تحدد نسبة 10 % للنساء على الأقل فيه.

- يتداول المجلس الجهوي في كل الصلاحيات الموكولة للجهة حسب القانون.

- يصادق المجلس الجهوي على الميزانية الجهوية.

ثانياً / الهيئة التنفيذية و التي هي بمثابة حكومة محلية دون أن تحمل هذه التسمية و هي هيئة :

- تنتخب من بين أعضاء المجلس الجهوي.

- تتمتع الهيئة التنفيذية بصلاحيات تنظيمية وإدارية.

- تعمل الهيئة التنفيذية على تنفيذ مقررات المجلس الجهوي.


- يمكن عزل الهيئة التنفيذية أو بعض أعضائها بطلب تقدم به الأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الجهوي و تصويت نصف أعضائه.

ثالثاً / رئيس الجهة و هو :

- ينتخب بالاقتراع السري من قبل المجلس الجهوي.

- يعمل على ممارسة الصلاحيات الموكولة له طبقاً للقانون.

- يخضع رئيس الجهة فيما يرتبط بالعزل لنفس المقتضيات التي تخضع لها أعضاء الهيئة التنفيذية.



5 - علاقة سلطة المركز بسلطة الجهات

تمارس الجهات جزءاً من صلاحياتها بتفويض من سلطة المركز ، و إضافة إلى المؤسسات المشار إليها سواء تعلق الأمر بمؤسسات منطقة الحكم الذاتي أو بالمؤسسات المرتبطة بباقي الجهات في المملكة ، فإن حزب العمل يقترح وجود مؤسسات وأجهزة على الصعيد الوطني تكون لها امتدادات على المستوى الجهو و ذلك حفاظاً على الوحدة الدينية و الثقافية للمملكة إضافة إلى تكريس نهج عقلاني في تدبير الموارد و توحيد السياسات الاقتصادية في أفق رفع تحدي التنمية المستدامة ، و من هذه المؤسسات :

أولاً / تشكيل مجالس علمية جهوية تكون مرتبطة بالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بوصفه أميراً للمؤمنين .

ثانياً / إحداث مجالس جهوية للتعليم تكون مرتبطة بالمجلس الأعلى للتعليم و ذلك من أجل توحيد السياسة التعليمية و التربية بما يخدم التوجه الوطني العام مع احترام خصوصيات كل جهة .

ثالثاً / تكوين مراكز جهوية للاستثمار تكون مرتبطة بمركز وطني للاستثمار .

رابعاً / خلق مجالس جهوية للحسابات تكون مرتبطة بالمجلس الأعلى للحسابات .

خامساً / إحداث فروع جهوية للمظالم تكون مرتبطة بديوان المظالم .

سادساً / تكوين مجالس جهوية للقضاء تكون مرتبطة بالمجلس الأعلى للقضاء .

سابعاً / تشكيل مجالس اقتصادية و اجتماعية جهوية تكون مرتبطة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

6 - اختصاصات الجهوية الموسعة

يقترح حزب العمل أن تمنح الجهات نوعين من الاختصاصات : الأولى ذات طبيعة تشريعية و أخرى ذات طبيعة إدارية .

أ - الاختصاصات ذات الطبيعة التشريعية و تتمثل أساساً في :


أولاً / تنظيم الإدارة الجهوية و المصالح الجهوية .

ثانياً / المساعدة الاجتماعية و الصحية .

ثالثاً / التكوين المهني .

رابعاً / المآثر التاريخية و حفظ التراث .

خامساً / التعمير و إعداد التراب الجهوي .



سادسا / النقل و الطرق الجهوية .

سابعا / الملاحة و الموانئ و الصيد في المياه الداخلية .

ثامنا / المناجم و المياه المعدنية .

تاسعا / الفلاحة و الغابات .

عاشرأ / الصناعة التقليدية .

احد عشر / الحفاظ على البيئة .

اثنا عشر / قطاع الشباب و الرياضة و الأنشطة الترفيهية .

ب - الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية و تتمثل في مجلل الوسائل و الآليات التي يخولها القانون لرئيس الجهة أو أعضاء الهيئة التنفيذية من أجل تنفيذ مقررات المجلس الجهوي .

7 - مقتضيات عامة .

يرى حزب العمل أن إنجاح تجربة الجهوية الموسعة مرتبط بمقتضيين أساسيين :

أ - يتعلق المقتضى الأول بتمكين الجهات من استقلال مالي ، و هذا الاستقلال المالي لا يمكن أن يتحقق في غياب موارد مالية من شأنها النهوض بالأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لساكنة الجهة ، و عليه ينبغي اعطاء الأولوية لمسألة الموارد المالية من قبيل :

أولا / الموارد الذاتية الجبائية .

ثانيا / حصة كل جهة من الضرائب العامة .

ب - يتعلق المقتضى الثاني بترسيخ آليات الحكامة الجهوية و ذلك من خلال :

أولا / اعتماد مقاربة تشاركية في وضع المخططات الجهوية ذات الصلة بالتنمية المستدامة و هذا يقتضي فتح الجسور بين مؤسسات كل جهة و فعاليات المجتمع المدني الجهوي .

ثانيا / اعتماد الشفافية في تدبير الشأن الجهوي بإحداث خلية للتواصل داخل المؤسسات الجهوية .

ثالثا / إخضاع تدبير الشأن الجهوي من قبل المؤسسات الجهوية للمراقبة سواء من طرف أجهزة تتشكل على الصعيد الجهوي أو على الصعيد الوطني .